



# إرشادات بشأن الترحيل الرجعي للاتفاقيات الثنائية المسبقة بشأن التسعير التحويلي



|    |   |  |
|----|---|--|
| 03 | 1 | المقدمة  |
| 03 | 2 | شروط الترحيل الرجعي للاتفاقيات الثنائية<br>المسبقة للتسعير                                   |
| 03 | 3 | عملية التحقق من طلبات الترحيل الرجعي<br>للاتفاقيات الثنائية المسبقة بشأن التسعير<br>التحويلي |
| 04 | 4 | التفاعل مع الفحوصات الضريبية الجارية أو<br>المخطط لها  |
| 05 | 5 | المبادئ الأساسية   |
| 05 | 6 | تاريخ النفاذ   |

# م ر س ال ق ر ن

## ◆ | 1 المقدمة

تصدر الهيئة العامة للضرائب هذه الإرشادات لتوضيح السياسة والإجراءات المنظمة لترحيل للاتفاقيات الثنائية المسبقة بشأن التسعير التحويلي إلى السنوات المالية السابقة، حيثما ينطبق ذلك، وفقا للإطار القانوني والإداري المعمول به في دولة قطر.

وتهدف هذه الإرشادات إلى ضمان اليقين الضريبي ومنع النزاعات من خلال السماح بتطبيق شروط الاتفاقية الثنائية المسبقة بشأن التسعير التحويلي على سنوات سابقة تحت شروط محددة، دون اشتراط إجراء فحص ضريبي كامل فقط لغرض التحقق من استيفاء شروط ذلك الترحيل الرجعي.

## ◆ | 2 شروط الترحيل الرجعي للاتفاقيات الثنائية المسبقة للتسعير

يجوز تطبيق اتفاقية ثنائية مسبقة بشأن التسعير التحويلي على سنوات مالية سابقة لتلك المشمولة في طلب الاتفاقية (أي "الترحيل الرجعي")، بشرط:

- أن تكون الوقائع والظروف في السنوات المالية السابقة مماثلة بشكل جوهري لتلك المشمولة في السنوات المالية المشمولة بالاتفاقية الثنائية المسبقة بشأن التسعير التحويلي؛ و
- ألا يكون قد انقضى التقادم القانوني لربط الضريبة؛ و
- أن تحقق الهيئة العامة للضرائب اتساق الوقائع والظروف.

## ◆ | 3 عملية التحقق من طلبات الترحيل الرجعي للاتفاقيات الثنائية المسبقة بشأن التسعير التحويلي

3.1. الغرض من التحقق من طلبات الترحيل الرجعي للاتفاقيات الثنائية المسبقة بشأن التسعير التحويلي.

- ستقوم الهيئة العامة للضرائب بتقييم ما إذا كانت الوقائع والظروف في السنوات السابقة متوافقة مع تلك المشمولة في سنوات الاتفاقية لتحديد الأهلية للترحيل الرجعي للاتفاقيات الثنائية المسبقة بشأن التسعير التحويلي.
- لا يعتبر هذا التحقق فحصاً ضريبياً، ولن يؤدي إلى تعديلات ضريبية للسنوات قيد الفحص.

### 2.3. عدم اشتراط فحص ضريبي كامل لتقييم الترحيل الرجعي للاتفاقيات الثنائية المسبقة بشأن التسعير التحويلي

- لن تقوم الهيئة العامة للضرائب بفحص ضريبي كامل فقط للتحقق من الوقائع لطلب الترحيل الرجعي لاتفاقية ثنائية مسبقة بشأن التسعير التحويلي.
- إذا اكتشفت الهيئة العامة للضرائب أي تعارض ورفضت الترحيل الرجعي لاتفاقية ثنائية مسبقة بشأن التسعير التحويلي، فإنها تحتفظ بالحق في بدء فحص ضريبي منفصل للسنوات المالية المعنية قد يؤدي إلى تعديلات ضريبية.

### 3.3. التعديلات في إطار الاتفاقيات الثنائية المسبقة بشأن التسعير التحويلي

- لا تقيد هذه الإرشادات التعديلات التي تجرى لتنفيذ اتفاقية ثنائية مسبقة بشأن التسعير التحويلي تتضمن شروط الترحيل الرجعي.

## ◆ 4 | التفاعل مع الفحوصات الضريبية الجارية أو المخطط لها

- 1.4. لا تؤثر هذه الإرشادات على أي فحوصات ضريبية جارية أو مخطط لها غير مرتبطة بطلب الترحيل الرجعي لاتفاقية ثنائية مسبقة بشأن التسعير التحويلي.

## 2.4. تحتفظ الهيئة العامة للضرائب بسلطة تقديرية فيما يتعلق بما يلي:

- تقييم السنوات السابقة لتحديد أهلية الترحيل الرجعي لاتفاقية ثنائية مسبقة بشأن التسعير التحويلي، أو
- معالجتها في إطار فحص ضريبي عادي.

2.4.3. قد تحال القضايا المشمولة في طلب الاتفاقية الثنائية المسبقة بشأن التسعير التحويلي إلى فحص ضريبي منفصل، ولكن عملية التحقق للترحيل الرجعي لاتفاقية ثنائية مسبقة بشأن التسعير التحويلي نفسها لن تؤدي إلى بدء مثل هذا الفحص.

## ◆ 5 | المبادئ الأساسية

### 1.5. منع النزاعات

يهدف الترحيل الرجعي لاتفاقية ثنائية مسبقة بشأن التسعير التحويلي إلى توفير اليقين الضريبي للسنوات السابقة دون التسبب في نزاعات (مثل حالات إجراءات الاتفاق المتبادل).

### 2.5. عدم القيام تعديلات تلقائية

لا يثبت التحقق لأغراض الترحيل الرجعي لاتفاقية ثنائية مسبقة بشأن التسعير التحويلي أي التزام ضريبي.

### 3.5. حيادية الفحص الضريبي

يجوز للهيئة العامة للضرائب إجراء فحص ضريبي بمعزل عن طلبات الترحيل الرجعي لاتفاقية ثنائية مسبقة بشأن التسعير التحويلي.

## ◆ 6 | تاريخ النفاذ

تنفذ هذه الإرشادات فوراً، وتطبق على جميع طلبات الترحيل الرجعي للاتفاقيات الثنائية المسبقة بشأن التسعير الحالية والمستقبلية.

امسح الرمز



للاطلاع على آخر تحديث لهذا المستند  
وجميع المستندات المنشورة.

أو عبر زيارة منصة "ضريبة"



[www.dhareeba.gov.qa](http://www.dhareeba.gov.qa)